الاصول. وترتيبها فيجعله دالا على معنى يناسب معناه فالمأخوذ مشتق
والمأخوذ منه مشتق منه ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي
بل باعتبار المعنى الاصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة هو اسم الجنس
لا غير قوله اذا اريد به المسمى بلا قيد فمطلق مشعر بان المراد في المطلق
نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة
تحرير فرد من افراد المفهوم غير مقيد بشيء من العوارض قوله فهي ما وضع لما كان
للخارج من انه شيء بعض انواع النكرة وهو ما يستعمل في الفرد دون نفس المسمى
وفي مقابلته بعض اقسام المعرفة وهو المعهود واورد تعريفي النكرة والمعرفة على ما
يشمل الاقسام كلها قوله عند الاطلاق للسامع قيد للتعين وعدمه
والاحسن ما قيل ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه والنكرة ما وضع
ليستعمل في شيء لا بعينه والمعتبر في التعين وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة
اللفظ ولا عبرة بحالة الاطلاق دون الوضع ولا بما عند السامع دون المتكلم
على ما ذهب اليه المصنف لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا
للسامع ايضا الا انه ليس بحسب دلالة اللفظ قوله اعلم انه بحسب ما يريد
ان تباين الاقسام المذكورة ليس بحسب الذات بل بحسب الحيثيات والاعتبارات
والحيثيات قد لا تتنافى فان كالوضع الكثير للمعنى الكثير ووضع واحد لافراد
معنى واحد كما في لفظ العيون فانه عام من حيث انه وضع وضعا واحدا لافراد
العين الجارية ومشترك من حيث انه وضع وضعا كثيرا للعين الجارية والعين
الباصرة والشمس والذهب وغير ذلك وقد يتنافيان كالوضع للكثير غير محصور
والوضع لواحد او لكثير محصور فاللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا باعتبار الحيثيتين
لان الحيثيتين متنافيان لا يجتمعان في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة
خاص من وجه عام من وجه فسيجيء جوابه قوله فصل لما فرغ عن الكلام
في نفس النظم [illegible] اورد ستة فصول للاحكام المتعلقة بالاقسام ١ في حكم
الخاص ٢ في حكم العام ٣ في قصر العام ٤ في الفاظ العام ٥ في المطلق والمقيد ٦
في المشترك فقد علم مما سبق ان الخاص لفظ وضع لواحد او لكثير محصور وضعا

ونسخ كلامه ما بان في الفرد الذي المسمى كما يطلق على المفهوم الكلي يطلق على الفرد الذي يصدق عليه الكلي ٥

هذا غاية ما تكلفت لتقرير هذا التقسيم وتبيين اقسامه والكلام بعد موضع نظر صح

واحدا واشرنا الى ان لفظ المتباينة ايضا موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس
الا ان المصنف جعله قسيما له نظرا الى اشتمال معناه على اجزاء متفقة فاحتيج في
التعريف الى كلمة او وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد فقيل المراد بالمعنى مدلول
اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم يخرج
التثنية لانه اراد بالانفراد عدم المشاركة من الافراد وقدم التعريف
بهذا الا انه افرد خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام تنبيها على كمال
مغايرته لخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا شركة في مفهومه
اصلا ولا يخفى ما في هذا من التكلف وقيل المراد بالمعنى ما يقابل العين كالعلم
والجهل وهذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري والحقيقي تنبيها على جريان الخصوص
في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني وهذا وهم اذ ليس
المراد بعدم جريان العموم في المعاني انه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع
بان مثل لفظ العلوم والحركات عام بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا واعترض
ايضا بانه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو
ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين وجوابه ان المراد ان هذا بيان للتمييز
على وجه يوجد منه تعريف قسمي الخاص بدليل انه ذكر كلمة كل والخاص اسم
لكل من القسمين لا لاحد القسمين على ان الواو قد يستعمل بمعنى او وقيل المراد ان
لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين احدهما الخاص مطلقا والآخر خاص
الخاص اعني الاسم الموضوع للمسمى المعلوم المعين المشخص قوله يوجب
الحكم [illegible] على ما ذكر في مثل زيد عالم ان زيدا خاص فيوجب الحكم بثبوت العلم
له وكذا عالم ولو فسرنا الحكم الشرعي بناء على ان الكلام في خاص الكتاب المتعلق بالاحكام
لم يبعد فان قيل الموجب للحكم هو الكلام لا زيد وعالم قلنا كأنه اراد انه دخل
في ذلك وعبارتهم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لما اريد به من الحكم
الشرعي كلفظ الثلثة في ثلثة قروء يتناول الآحاد المخصوصة قطعا لا احتمال ما اريد به
من تعلق وجوب التربص به قوله قطعا اي على وجه يقطع الاحتمال شيء عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)